فقال أو أحيي حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس حية ولم يقض الصلاة $ التفريع .

إن قلنا يجوز التيمم فما الأولى .

نظر إن تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت فالأولى التأخير للوضوء وإن توقعه بظن غالب فقولان .

أحدهما التعجيل أولى كما أن تعجيلها أولى من تأخيرها لحيازة فضيلة الجماعة